المهذب قوله وفي التحفة الى اخره اقره البحر والنهر وهو
كالاستدراك على مفهوم قوله لم يكره فعلهما اى تحريما
فان مفهومه كراهة فعلهما تنزيها قوله وصح
تطوع بدا به فيها تكرار محض مع قوله وينعقد
نفل بشروع فيها قوله عن البغية بضم الباء الموحدة
وكسرها ما ابتغى قاموس ثمناها في الاصل الشئ
المبتغى اى المطلوب وهي هنا علم كتاب هو مختصر
القنية ذكره البحر في باب شروط الصلوة قوله
قصدا احترز به عما لو صلى تطوعا في اخر الليل فلما
صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان
وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان
عن سنة الفجر على الاصح كما في الفتاوى الهندية
عن السراج والزيلعي قوله الا يسيرا الذي استثنى
اليسير صاحب القنية والمراد به ما يسع الركعتين
كما في البحر قوله وسيجئ انها عشر اى في باب
العيدين وهي في جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب
الحج وختم ونكاح واستسقا وكسوف وفي كلامه نظر
من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة وقيامه
للصلوة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القران
كما لا يخفى الثاني ان قوله الى تمام صلوته لا يناسب
الا خطبة الجمعة وخطبة عرفة اذ لا صلوة بعد غيرهما
الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة
الاستسقا مذهب الصاحبين فكانت الخطب عند
ابي حنيفة ثمانية لا عشرة الرابع انه يقتضي كراهة
التنفل في هاتين الخطبتين عند ابي حنيفة مع انهما
غير

غير مشروعتين عنده فتامل قوله بين كلامي النهاية
والمصدر فان صدر الشريعة يقول تكره الغاية
وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح المصنف
قوله اى اقامة امام مذهبه مفهومه انه اذا اقام
المخالف لا يكره التطوع مطلقا سواء علمنا انه
راعى مذهبنا او علمنا عدم المراعات او تكلما مع
ان الذي حرره البحر فيما سياتي اذ التحقنا مراعاة
مذهبنا لا يكره الا قتدا، وهذا يستلزم كراهة
التنفل حينئذ احراز الفضيلة الجماعة التي هي سنة
موكدة او واجبة على المتولين ويمكن ان يجاب عن
الشارح بان صورة تحقق المراعاة داخلة في كلامه
لانه اذا راعى كانت على مذهبنا حينئذ فكان
راعي امام مذهبنا على هذا التقدير قوله ولو بادراك
تشهدها مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه النهر واختار صاحب المذهب
من انه لا يصلي السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة
وسياتي في باب ادراك الفريضة قوله تركها
اصلا اى لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لانها
لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضى قبل الزوال
يوم فوتها قوله وما ذكره من الحيلة وهي ان يشرع
فيها فيقطعها قبل الطلوع او يشرع فيها ثم يشرع
في الفرض من غير قطعها ثم يقطعها قبل الطلوع
ورده من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع
قبيح شرعا وفي كل منهما قطع الثاني ان فيه فعل
الواجب لغيره في وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم

Copyright ... King Saud University